

Distr.: General
2 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلغاريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



رد حكومة بلغاريا على التوصيات المقدمة أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥

- ١- ترحب حكومة بلغاريا بالتوصيات التي قُدمت أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، ويسرها أن تعرض الردود التالية التي ستدرج في التقرير الختامي.
- ٢- تلقت حكومة بلغاريا ١٨٢ توصية. وتنقسم الردود إلى ثلاث فئات: أولاً - التوصيات المقبولة؛ ثانياً - التوصيات المقبولة التي ترى بلغاريا أنها قد نُفذت فعلاً أو هي قيد التنفيذ؛ ثالثاً - التوصيات غير المقبولة/المحاط بها علماً.

أولاً- التوصيات المقبولة

- ٣- تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية:
 - التوصيات من ١-١٢٣ إلى ٥-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ.
 - التوصيات من ٦-١٢٣ إلى ٨-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ولا تعتزم حكومة بلغاريا حالياً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فحقوق الإنسان الأساسية مكرسة في عهدي الأمم المتحدة للحقوق المدنية والاجتماعية، وتنطبق هذه الحقوق مباشرة على جميع المهاجرين في بلغاريا، علماً بأن التشريعات الوطنية تكفل أصلاً معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية وتشارك أهدافها، إضافة إلى أن قوانين الاتحاد الأوروبي تحمي حقوق المهاجرين أيضاً. وستتخذ جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قراراً نهائياً مشتركاً في هذا الصدد؛
 - التوصيات من ١١-١٢٣ إلى ١٢٣-١٢٣؛
 - التوصية ١٢٣-٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ويجدر بالإشارة أن جمهورية بلغاريا لا ترى من الضروري في الوقت الحاضر إنشاء مؤسسة من ذلك القبيل، لأن التعديلات التي أدخلت على قانون أمين المظالم منذ عام ٢٠١٢ تنص على أن أمين المظالم يحمي حقوق الأطفال والشباب ويعززها بجميع الوسائل القانونية؛
 - التوصيات من ١٢٣-٢٤ إلى ١٢٣-٣٠؛
 - التوصية ١٢٣-٣١ - مقبولة. وينبغي مراعاة كون عبارة "الأقليات الوطنية" غير صحيحة لأنه لا أساس لها في تشريعات بلغاريا؛
 - التوصيات من ١٢٣-٣٢ إلى ١٢٣-٣٦؛ ومن ١٢٣-٣٩ إلى ١٢٣-٤٥؛
 - التوصية ١٢٣-٤٦ - مقبولة بشرط اعتبار كلمة "يحظر" غير صحيحة؛

التوصيبتان ٤٧-١٢٣ و ٤٨-١٢٣؛ والتوصيات من ١٢٣-٥٠ إلى ١٢٣-٥٤؛
والتوصيبتان ٥٦-١٢٣ و ٥٧-١٢٣؛ والتوصيات من ١٢٣-٥٩ إلى ١٢٣-٦١؛
ومن ١٢٣-٦٣ إلى ١٢٣-٧٥؛

التوصية ٧٦-١٢٣ - مقبولة، على أن تعبر كلمة "ازدياد" عن وجهة نظر ذاتية، ولا
يمكن من ثم أخذها في الحسبان؛

التوصيات من ١٢٣-٧٧ إلى ١٢٣-٧٩؛ ومن ١٢٣-٨٢ إلى ١٢٣-٨٤؛

التوصية ٨٥-١٢٣ - مقبولة، علماً بأن من المستحيل "القضاء على التمييز" عملياً، غير أن
هناك جهوداً جبارة تُبذل للتقليل إلى أدنى حد من جميع الحالات المذكورة في التوصية؛

التوصيات من ١٢٣-٨٦ إلى ١٢٣-٩٠؛ ومن ١٢٣-٩٢ إلى ١٢٣-٩٦، ومن ١٢٣-١٠٠
إلى ١٢٣-١١٦؛ والتوصية ١١٨-١٢٣؛ والتوصيات من ١٢٣-٢٠ إلى ١٢٣-١٢٤؛
ومن ١٢٣-١٢٦ إلى ١٢٣-١٣٧؛ والتوصية ١٢٣-١٣٩؛ والتوصية ١٢٣-١٤٤؛ والتوصيات
من ١٢٣-١٤٧ إلى ١٢٣-١٥٠؛

التوصية ١٥١-١٢٣ - انظر التوصية ١٢٣-٣١؛

التوصيات من ١٢٣-١٥٣ إلى ١٢٣-١٥٥؛ ومن ١٢٣-١٥٨ إلى ١٢٣-١٦١؛

التوصية ١٦٦-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ويجدر بالإشارة أن حقوق المهاجرين
الإنسانية تحظى بحماية تامة بمجرد أن يُنحوا الحماية الدولية أو صفة اللاجئ؛

التوصيبتان ١٦٧-١٢٣ و ١٦٨-١٢٣؛ والتوصيات من ١٢٣-١٧٠ إلى ١٢٣-١٨٢.

ثانياً- التوصيات المقبولة التي ترى بلغاريا أنها قد نُفذت فعلاً أو هي قيد التنفيذ

٤- تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية وترى أنها قد نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:

التوصيبتان ٣٧-١٢٣ و ٣٨-١٢٣ - نرى أن هاتين التوصيتين قد نُفذتا. فلجمهورية بلغاريا تشريعات شاملة ومستفيضة تكفل توفير فرص عمل كثيرة للنساء استناداً إلى الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن المعروف عن المجتمع البلغاري أنه يحترم المرأة ولا تسوده قوالب نمطية سلبية صارمة. وتعمل الحكومة بعمّة على تشجيع القضاء على التقسيم التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية وتربية الأطفال. وهناك تدابير خاصة تتخذ لتهيئة الظروف أمام المرأة كي تنجح في الجمع بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعبء العمل الملقى على عاتق النساء ومواقعهن في سوق العمل، إضافة إلى إيراداتهن واستقلالهن الاقتصادي؛

التوصية ١٢٣-٤٩ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فمبدأ عدم التمييز، بما فيه التمييز بسبب نوع الجنس، قد أُدرج في تشريعات بلغاريا. وهو يطبق على جميع المواطنين البلغاريين بالتساوي. ويُنهي قانون الحماية من التمييز (PaDA) عن جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر استناداً إلى ١٩ أساساً، بما فيها نوع الجنس (المادة ٤)، وقد جرّم الفصل الثالث من قانون العقوبات تلك الأفعال؛

التوصية ١٢٣-٥٨ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فمجمّل التشريعات الوطنية تكفل المساواة في حصول جميع المواطنين البلغاريين، بمن فيهم الروما، على التعليم والسكن والعمل؛

التوصية ١٢٣-٦٢ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فقانون العقوبات يجرّم التحريض على الكراهية. وتجمع لجنة الحماية من التمييز البيانات عن كل حالات التحريض على الكراهية، بما فيها الكراهية المرتكبة بدافع كره الأجانب وكره المثلية الجنسية. وقد أُتخذت خطوات جادة ومناسبة لتعزيز التشريعات الوطنية التي تكفل الحماية من جرائم الكراهية. أضف إلى ذلك وجود كمّ هائل من تشريعات الاتحاد الأوروبي عن الموضوع تنفذها الهيئات الحكومية بحذافيرها؛

التوصية ١٢٣-٨١ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية مستمرة. فالدستور يحظر التمييز العنصري حظراً باتاً. واستناداً إلى السوابق القضائية المكرسة، ينبغي للمحاكم اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً في الجرائم الجنائية. ويتحدث مشروع التعديلات على قانون العقوبات عن تجريم التحريض العلني على العنف أو الكراهية لأسباب دينية. فجميع جرائم الكراهية يعاقب مرتكبوها ويحاكمون بكل ما تملك الدولة من قوة؛

ومع أن قانون العقوبات لا يعتبر الميل الجنسي والهوية الجنسية طرفين مشددين صراحة، فإن هذين العنصرين من عناصر الجريمة يراعيان في المحاكمات أو في الأحكام الصادرة عن المحاكم.

وتحيط السلطات البلغارية علماً بالتوصية بإدراج مفهوم "الميل الجنسي"؛

التوصية ١٢٣-٩١ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فجمهورية بلغاريا تنقح إطارها القانوني الوطني بحيث يتوافق مع معايير مجلس أوروبا ويدعم قدرة المؤسسات المختصة المعنية بحالات العنف المنزلي والعنف الجنساني. فكل حالات العنف المنزلي، التي يمكن وصفها بأنها جرائم، يلاحق مقترفوها وفق الأصول ويُحقق فيها بفاعلية؛

التوصيتان ١٢٣-٩٧ و ١٢٣-٩٨ - نرى أن تدابير هامة قد اتُخذت بالفعل لتنفيذ التوصية - تدريب القضاة لإنفاذ تدابير الحماية من العنف المنزلي؛ وتدريب المسؤولين عن توفير

الحماية بمقتضى القانون؛ والمشورة الاجتماعية والنفسية والقانونية لضحايا العنف المنزلي وبرامج متخصصة لمرتكبي العنف المنزلي؛ وتوفير المأوى وغيره من خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي؛
التوصية ١٢٣-٩٩ - فيما يتعلق بالجزء الأول من التوصية، نرى أن أنشطة تنفيذه
جارية ونقبل الجزء الثاني منها على أنه منقذ أصلاً. وتجيز التشريعات البلغارية الزواج في سن الثامنة
عشرة. ويجوز الزواج في سن السادسة عشرة، استثناءً، بإذن من المحكمة، عند وجود دواع
إلى ذلك؛

التوصية ١٢٣-١١٧ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فلجمهورية بلغاريا نظام ملائم
لحماية الضحايا يدمج بالكامل جميع المعايير الدولية المتصلة بالموضوع. وتكفل الآليات الإجرائية
القائمة إعمال حقوق الضحايا، ولا تُفرض أي قيود على ضحايا جرائم الكراهية؛

التوصية ١٢٣-١١٩ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية بالفعل، على أن يُنتبه
إلى أن عبارة "إنشاء" غير صحيحة. ويخضع نظام قضاء الأحداث البلغاري للمراجعة حالياً بحيث
يستجيب للتغيرات التي طرأت على المجتمع استجابة صحيحة ويتوافق مع أحدث المعايير في
ميدان قضاء الأحداث، مع إبراز الممارسات الدولية الجيدة والتقاليد البلغارية؛

التوصية ١٢٣-١٢٥ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فالأسرة، بوصفها اللبنة
الأساسية، قد حظيت بأعلى درجات الحماية القانونية - في الدستور وفي كل التشريعات الوطنية؛

التوصية ١٢٣-١٣٨ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فحق جميع
الأطفال في التعليم دون تمييز معمول به بالكامل. وسنستمر في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التقليل
إلى أدنى حد من معدلات التسرب من المدارس ودور الحضانة بين الأقليات والفئات المستضعفة؛

التوصية ١٢٣-١٤٠ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فجميع الأطفال
متساوون في تلقي التعليم بغض النظر عن أصلهم الإثني. وعن عبارة "الأقليات القومية"، انظر
التوصية ١٢٣-٣١؛

التوصية ١٢٣-١٤١ - التوصية مقبولة من حيث المبدأ. ونرى أن هذه التوصية
قد نُفذت؛

١٢٣-١٤٥ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. ففي حزيران/
يونيه ٢٠١٥، اعتمدت خطة عمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعدّ في هذا
الصدد استراتيجية وطنية لفائدة ذوي الإعاقات؛

التوصية ١٢٣-١٤٦ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. فثمة مشروع قانون عن حماية
الأشخاص الطبيعيين والتدابير الوقائية ينص على ضمانات لحماية ذوي الإعاقات العقلية ويتقيد
كلياً بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدرج، إضافة إلى
ذلك، حظر عام للتمييز في قانون الحماية من التمييز، بسبب "الإعاقة" أيضاً. وأُفرد باب من

القانون المذكور للحماية عند ممارسة الحق في التعليم والتدريب. وقد تطور نظام الخدمات الاجتماعية في بلغاريا تطوراً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية بفضل الإصلاحات الأخيرة الرامية إلى توفير الرعاية خارج المؤسسات وتوفير المزيد من الخدمات المجتمعية في الحاضنة الأسرية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات. وزادت زيادة مطردة الخدمات المقدمة في المجتمع باعتبارها بديلاً للرعاية المؤسسية. ويتصدر قائمة أولويات السياسة الاجتماعية لحكومة بلغاريا إنشاء شبكة من الخدمات الاجتماعية حسنة الأداء وتوفير رعاية طويلة الأجل جيدة النوعية؛

ولا نوافق على كلمة "اعتماد"، لأن لجمهورية بلغاريا عدداً من المعايير والسياسات لحماية ذوي الإعاقات (انظر التوصية ١٢٣-١٤٥)؛

التوصيتان ١٢٣-١٥٦ و ١٢٣-١٥٧ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. وستواصل الدولة جهودها لتدعيم سياسات إدماج الروما ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، مع التركيز خاصة على العمالة والصحة والإسكان والتعليم؛

التوصية ١٢٣-١٦٢ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. ويتباحث مجلس الشعب حالياً في مشروع قانون يعدل قانون العقوبات ويكمله. وينص المشروع على تعديل المادة ٧٩ من قانون العقوبات بحيث يُرفع التقادم عن المقاضاة وتنفيذ العقوبات بسبب بعض الجرائم المرتكبة في حق أشخاص لدواعٍ سياسية والمرتبطة بالنظام الشيوعي بعد ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤؛

التوصية ١٢٣-١٦٩ - نرى أن هذه التوصية قد نُفذت. والاسم الصحيح لاستراتيجية الإدماج هو الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والإدماج (٢٠١٥-٢٠٢٠). وتوفر التشريعات الوطنية حماية تامة لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وحرّياتهم.

ثالثاً - التوصيات غير المقبولة/المحاط بها علماً

٥- لا يمكن أن تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية:

التوصية ١٢٣-٩ - تكفل التشريعات الوطنية أصلاً حقوق جميع العمال لأقصى حد ممكن بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه. أضف إلى ذلك أن بلغاريا دولة طرف في أهم صكوك منظمة العمل الدولية، وهي ملتزمة بتنفيذها؛

التوصية ١٢٣-١٠ - صدقت جمهورية بلغاريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

التوصية ١٢٣-٥٥ - تكفل التشريعات الوطنية لجميع المواطنين البلغاريين المساواة في تلقي جميع أشكال التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس و/أو الانتماء الإثني؛

التوصية ١٢٣-١٥٢ - جمهورية بلغاريا دولة طرف في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. فجميع الحقوق والحريات الواردة فيها يحميها الدستور والتشريعات الوطنية على التوالي. ويحق لكل شخص ينتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أن يحدد هويته بنفسه دون أي يترتب على ذلك أي عواقب وخيمة؛

التوصيات ١٢٣-٨٠، و١٢٣-١٤١، و١٢٣-١٦٣، و١٢٣-١٦٤، و١٢٣-١٦٥.
